

Distr.: Limited
23 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

جدول الأعمال المؤقت*

- ١ - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.
- ٢ - كلمة الرئيس.
- ٣ - تبادل عام للآراء.
- ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦ - المسائل المتصلة بما يلي:

* أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ١١١/٦١، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السادسة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ كبنود منتظمة في جدول الأعمال، وبأن تنظر في البندين ٧ و ٨ كمسألتين منفردتين وبندين منفردين للمناقشة، وبأن تنظر في البند ٩ وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته، لاحظت الجمعية أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها السادسة والأربعين مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي ستنتظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٨.



- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.
- ١٠- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السابعة والأربعين.

الشروح

- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
- لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١١١/٦١، أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم بدعوة فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد، وبالنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية.
- وقد اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، على أن تشمل المواضيع التي يتناولها الفريق العامل حالة تلك المعاهدات، واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها عالمياً، وكذلك ترويج قانون الفضاء، لا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/AC.105/763 و Corr.1). واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، على أن يستعرض الفريق العامل أي مسائل جديدة مشابهة قد تثار في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولايته الحالية (الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠ من الوثيقة A/AC.105/787).

٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

لدى مناقشة البند ٥، يمكن للدول الأعضاء أن تسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أي معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦ - المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ١١١/٦١، أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى الانعقاد من جديد، وذلك فقط للنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٩ - ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١١١/٦١، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية إلى الانعقاد من جديد وفقا لخطة العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٣. وتقضي خطة العمل تلك بأن يعدّ الفريق العامل، في عام ٢٠٠٧، تقريراً يقدمه إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

المرفق

تنظيم الأعمال

١ - اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠٠٦، على أن يستمر تنظيم العمل بهدف استغلال خدمات المؤتمرات على أفضل وجه (الفقرة ١١ من الوثيقة A/AC.105/871). وقد وُضع الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية على نحو يكفل إتاحة أكبر قدر من الوقت المتاح للأفرقة العاملة التي ستُدعى إلى الانعقاد من جديد في إطار البنود ٤ و ٦ (أ) و ٩.

٢ - وعند اختتام جلستي بعد الظهر من يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، سوف تُعقد ندوة عن موضوع بناء القدرات في مجال قانون الفضاء يرعاها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

٣ - ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(١)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأسبوع ٢٦ - ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧		
الاثنين، ٢٦ آذار/مارس	البند ١ - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال البند ٢ - كلمة الرئيس البند ٣ - تبادل عام للآراء	البند ٣ - تبادل عام للآراء ندوة عن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (اليوم الأول)
الثلاثاء، ٢٧ آذار/مارس	البند ٣ - تبادل عام للآراء البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٣ - تبادل عام للآراء ندوة عن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (اليوم الثاني)
الأربعاء، ٢٨ آذار/مارس	البند ٣ - تبادل عام للآراء البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب) البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الخميس، ٢٩ آذار/مارس	البند ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٦ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٦ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٦ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
الجمعة، ٣٠ آذار/مارس	البند ٦ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٦ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٦ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٦ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ٧ - مصادر القدرة النووية	البند ٧ - مصادر القدرة النووية
الأسبوع ٢ - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧		
الاثنين، ٢ نيسان/أبريل	البند ٧ - مصادر القدرة النووية	البند ٨ - دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
	البند ٩ - الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(د)	البند ٩ - الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(د)
الثلاثاء، ٣ نيسان/أبريل	البند ٨ - دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	البند ٩ - الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(د)
	البند ٩ - الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(د)	البند ١٠ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأربعاء، ٤ نيسان/أبريل	البند ٩ - الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية ^(٢)	البند ١٠ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال
	البند ١٠ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال
الخميس، ٥ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

- (أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ١٩٩٥، على أن يوقف العمل بالممارسة المتمثلة في تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في كل دورة وأن يستمر تزويد الدول الأعضاء، من أجل مساعدتها على التخطيط، بجدول زمني استرشادي للأعمال، لا ينطوي على مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ (ب)).
- (ب) الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سينعقد من جديد بمقتضى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٤. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٤ يوم الأربعاء ٤ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.
- (ج) الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سينعقد من جديد بمقتضى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٦ (أ). وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٦ (أ) يوم الأربعاء ٤ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل. باء
- (د) الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، الذي سينعقد من جديد بمقتضى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٩. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٩ يوم الأربعاء ٤ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.